رقم 58751 I و م ع م ع خ/م ع

الرباط في 30 يناير 2026

## المحافظ العام

## إلى

## السادة المحافظين على الأملاك العقارية

# مذكرة عدد : 2026/01

**الموضوع**: في شأن تحصيل وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة.

**سلام تام بوجود مولانا الامام**

وبعد، فكما لا يخفى عليكم أن وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة تعتبر من الموارد المالية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بحيث تندرج ضمن الديون المستحقة لفائدتها باعتبارها ناشئة عن الاختصاص المخول لها قانونا بتحفيظ الأملاك العقارية وإشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ، استنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، كما أنها تصنف ضمن الديون العمومية حيث خول المشرع للمحافظ على الأملاك العقارية، بموجب الفصل 110 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، مباشرة استخلاصها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

في هذا الإطار وانطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية في مجال تحصيل الديون المشار إليها أعلاه تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وفي إطار الحرص على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحصيل هذه الديون، يشرفني أن أخبركم أنه يتعين عليكم إعمال مسطرة الحجز التحفظي في مواجهة المدينين المعنيين كوسيلة لضمان أداء الوجيبات المذكورة، وذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية :



شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج A، حي الرياض • الرباط • الهاتف: 06.60.10.26.83/84 • الفاكس: 05.37.70.58.05 • البريد الإلكتروني: siege@ancfcc.gov.ma
Avenue Abderrahim Bouabid - Tour A - Hay Riad • Rabat • Tél. : 06.60.10.26.83/84 • Fax : 05.37.70.58.05 • E-mail : siège@ancfcc.gov.ma

Scanné avec CamScanner

- ✓ إصدار المحافظ لأمر بالاستخلاص بشأن الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة المراد أداؤها وتوجيهه إلى المدين مرفقا برسالة بمثابة إنذار بواسطة إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها قانونا، من أجل دعوته إلى أداء مبلغ الدين المترتب في ذمته لفائدة الوكالة داخل أجل لا يقل عن 30 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في مواجهته.
- ✓ في حالة عدم الاستجابة للإنذار المذكور يقوم المحافظ بإعداد مشروع مقال مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المعني يرمي إلى استصدار أمر بحجز تحفظي على العقار أو العقارات موضوع المطالبة بأداء الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة، تضمن به المعلومات الأساسية التالية: العملية المنشئة لهذه الوجيبات - كيفية احتسابها - هوية وعنوان المدين - المرجع العقاري، ثم يرفقه بنسخة من الإنذار الموجه إلى المدين، ويحيل الكل على قسم الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوكالة قصد مباشرة الإجراءات المتطلبة في هذا الشأن.
- ✓ بعد صدور الأمر القضائي بالحجز التحفظي وتبليغه إلى المحافظ المعني يقوم هذا الأخير بتقييده بالرسم العقاري أو إيداعه بمطلب التحفيظ المعني، ثم يعمل على مراسلة المدين من أجل إخباره بتقييد أو إيداع الأمر بالحجز التحفظي الصادر في مواجهته ودعوته من جديد إلى أداء الدين المترتب في ذمته تحت طائلة اللجوء إلى باقي إجراءات مسطرة التنفيذ الجبري.
- ✓ في حالة قيام المدين بأداء مبلغ الدين يتم التشطيب على الحجز التحفظي المذكور من قبل المحافظ بناء على طلب صادر عن المعني بالأمر مرفق بنسخة من وصل الأداء، مع إخبار قسم الشؤون القانونية والمنازعات بذلك.

هذا ولا يفوتني تذكيركم بضرورة الحرص على تضمين البيانات المتعلقة بالوجيبات التكميلية أو غير المؤداة بالسجل المخصص لها بالبرنامج المعلوماتي الخاص بالمداخيل (Cf-recettes)، والعمل على مراسلة المدينين المعنيين قصد حثهم على أداء الوجيبات المذكورة، مع الرجوع إليَّ بشأن الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس أزرق



Scanné avec CamScanner